

من أوجهه كانت أي سوا كانت من جهة الأب والام وهو قد ذهب
 على وأخذى الروايات من زيد بن ثابت رضي الله عنهما وفي رواية
 أخرى عنه أن القريظ كان من قبل الام والنعدي من قبل الأب
 فكذلك الجواب وإن كانت القريظ من قبل الأب والنعدي من جهة
 قبل الام فهما سواها وبها أخذ علماء المدينة وما لك والساقع وأما
 ابن عمود ففنه روايتان أحدهما ما رواه الحسن بن عمار القريظي
 والنعدي سوا الام أن تكون للنعدي كما القريظي وأوجهه بلخند
 لأن من مع الالان استحقاقها باسم الحرة والقريظي والنعدي في الاسم
 سوا الالان النعدي إذا كانت ام القريظي وأوجهه بلخند بالاولاد
 ولما عاد السبب والآخرى ان القريظي والنعدي سوا الام ان يكونا
 من جهة واحدة فان القريظي النعدي خنيد لمعنى اتحاد
 السبب كأولاد الام مع الام وان كانوا لا يدلون بهذا الام من قبل
 باب اخر وأما وجهه فذهب إليه علماء المدينة ومن وافقهم
 ان استحقاقها بالامومة ومعنى الامومة في الدين قبل الام اظهر
 لانها في نفسها تدعى بالام والآخرى ام تدعى بالأب والقريظي
 من قبل الام ترجح من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور الامومة
 هي أولى فان كانت القريظي من جهة الأب والنعدي من جهة الام
 ذلك ليمنا مزية من وجهه فاستويا كما هو ذهب زيد في الجرد مع
 الامح للاخ زيادة قرب والحرة زيادة قوة من حيث الامومة فستويان
 في الميراث ولا يخفى ان الامح كالحرة في ان الواسطة بينه وبين الميت
 شخص واحد وهو الأب فامعنى زيادة قربه ومحتسب ان سبب
 استحقاقها بالامومة رضي الله عليه ومعنى اصلية في القريظ
 اظهر وافق سوا كانت من جهة او من جهةين ولو كانت ظهور الامومة

موجبا

موجبا للتقديم لقدمت ام الام على ام الاب مع تساويهما في الدرجة
وأدوية كانت القريظ كما ام الاب عند غيره مع ام ام الام **والجوبة**
 كما عند وجوده مع ام ام الام فالما لكه للاب في هذه الصورة
 والنعدي محجوبة بالقريظ والقريظ محجوبة بالأب وهو قول
 الأكثر وقال الحسن بن زياد على قياس قول علي رضي الله عنه
 ان ميراث الحرة لا ميراث الام وان كانت اعد لان قول علي
 رضي الله عنه ان ميراث الحرة لا ميراث القريظ اما محجوبة بالقريظ
 اذا كانت ابنة وعمر الوارثة بمنزلة الوارثة ومحتسب ان
 القريظ ههنا وارثة في حق النعدي ولكنها محجوبة بالام
 ونظيره الاخوات لاب محجوبة بالام من النكاح والتمسك مع كونه
 محجوبين بالأب **وإذا كانت الحرة ذات قرابة واحدة كما ام ام**
الاب والآخرى ذات قرابتين أو أكثر كما ام ام ام ومجانبا
ام اب لهذه الصورة

مستنبط توصيحه ان امرأة تزوج ابنتها
 بنت بنتها وتولد منها ولد
ام اب ام فالزوج النكاح الزوجية فالمرأة
شخص ام ام حرة للولد من جهتين وامرأة اخرى
 بنتها ام ابي الولد فمذمة المرأة حرة للولد من جهة واحدة والحن
 التي تبنيها وتبين الميت ورجحان لا يصفو ولا كونها ذات قرابة او
 قرابتين كالصورة المذكورة لان اب الميت لو انزلت الحرة
 فانه لا يمكن ان يكون بنتها وام الميت اتمأنت تلك الحرة فانها
 لا يمكن ان يكون ابها واما الحرة التي تبنيها وتبين الميت ثلاث
 درجات فيجوز ان تكون ذات ثلاث قرابات وأكثر بان تصدق الميت